

نسب المطلق الرجعية اذا جاء به سنتين
او اكثر ما لم تقبل نقضاء عدتها فان جاءت به
الاول من سنتين بانتهى وان جاءت به الاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت حجة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به الاقل من سنتين وان جاءت به
لثلاث سنين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
ويثبت نسبه ولد المتوفي عنها ونحوها ما بين الوفاة
وبين سنتين فاذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءه بولد الاقل من سنة اشهر ثبت نسبه وان جاءه
لسنة اشهر لم يثبت نسبه وان ذكده المعتدة ولدا
لم يثبت نسبه هذا يرجح في قوله ان يشهد بولادتها

ويجوز في طهارة العدة

هذا هو الصحيح في النسب
فان جاءه بولد الاقل من سنة
اشهر ثبت نسبه وان جاءه
لسنة اشهر لم يثبت نسبه
وان ذكده المعتدة ولدا
لم يثبت نسبه هذا يرجح
في قوله ان يشهد بولادتها

رحلان

هذا هو الصحيح في النسب

رجلان او جردا امرتان الا ان يكون هذا حبلها او اعترافا
من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادته وقال ابو يوسف
ومحمد حمها الله يثبت في الجميع بشهادة امرأته واحدة واذا
تزوج امرأته فحجاءة بولده الاقل من سنة اشهر وسنن يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وان جاءت به لسنة اشهر فصاعدا يثبت
نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان بجهد الولد
داه ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة والاخر عدت
الحملتان واقله سنة اشهر واذا اطلق الذي تزوجته فلا
عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جان النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها **كتاب النفقات النفقة**

هذا هو الصحيح في النفقة
فان جاءه بولد الاقل من سنة
اشهر ثبت نسبه وان جاءه
لسنة اشهر لم يثبت نسبه
وان ذكده المعتدة ولدا
لم يثبت نسبه هذا يرجح
في قوله ان يشهد بولادتها